

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ بسم الله الرحمن الرحيم \$ كتاب الشهادات .  
فائدة الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجهه قاله في الرعايتين والحاوي .  
قوله تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية .  
تحمل الشهادة لا يخلو إما أن يكون في حق الله تعالى أو في حق غيره .  
فإن كان في حق غيره كحق الادمى والمال وهو مراد المصنف فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب ان تحملها فرض كفاية كما جزم به المصنف هنا .  
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .  
وقال في المغنى والشرح والزرکشي في إثمه بامتناعه مع وجود غيره وجهان .  
وذكر الوجهين في البلغة وأطلقهما .  
وإن كان في حقوق الله تعالى فليس تحملها فرض كفاية على الصحيح من المذهب .  
وهو ظاهر كلامه في المحزر والوجيز والفروع وتجريد العناية وغيرهم .  
وقيل بل هو فرض كفاية .  
وقدمه في الرعايتين ويحتمله كلام المصنف هنا .  
وقيل إن قل الشهود وكثر أهل البلد فهي فيه فرض عين ذكره في الرعاية